[366] بها عنه ويفعل به أبواب البر من صدقة وغير ذلك (1). 2 - ضا: اعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب ا ماخلا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لا يرثون من الدية شيئا (2). 14 - " (باب) " * " (نوادر أحكام الوارث) " * 1 - فس: " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض " فان الحكم كان في أول النبوة أن المواريث كانت على الاخوة لا على الولادة، فلما هاجر رسول ا صلى ا عليه وآله إلى المدينة آخى بين المهاجرين والانصار، فكان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين ويأخذ المال وكان ما ترك له دون ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل ا " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا " فنسخت آية الاخوة بعضهم أولى ببعض (3). أقول: قد مر مثله في تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب القرآن، وفيه أيضا عنه عليه السلام أنه قال: نسخ قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة اولوا القربى " الاية، قوله تعالى: " يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ". 2 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا: " وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " قال: نسختها آية

_____ (1) علل الشرايع ص 543 وهو عن أبى الحسن موسى (ع). (2) فقه الرضا ص 39. (3) تفسير على بن ابراهيم القمى ج 1 ص 280.

_____